الانكار بالقلب اقواها ان يغيره بيده ولا يرضى به واما الاجماع فلان
المسلمين في الصدر الاول وبعدهم كانوا يستنكرون ذلك ويوبخون تاركه
مع الاقتدار عليه ولا يستكمل على وجوبهم ما ذكرناه من المعروف والنهي عن
المنكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الآية حكم من ضل اذا
اهتديتم لان المعنى اذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يضركم فعل غيركم للمعصية فصارت الآية دالة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن مسعود ان من اكبر الذنوب
عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وفي الحديث
من قيل له اتق الله فغضب وقف يوم القيمة فلم يبق ملك الا مر به
وقال له انت الذي قيل لك اتق الله فغضبت يعني بوبخونه واعلم
ان لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط احدها ان
يكون المتولي لذلك عالما بما يامر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل
له الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر فليس للعوام امر ولا نهي
فيما يجهلونه واما الذي استوى في معرفته الخاص والعام ففيه للعالم
وغيره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثانيها ان يامن ان يودي
انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيودي نهيه عنه الى
قتل النفس او نحوه فعدم هذين الشرطين يوجب التحريم وثالثها
ان يغلب على ظنه ان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله وان نهيه عن المنكر
مزيل له وعدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز اذا قطع
بعدم الافادة والندب اذا شك فيها قاله القرافي وغيره وقال السعد
والامدي بالوجوب فيما لو ظن عدم الافادة او شك فيها بخلاف
ما اذا قطع بعدم الافادة ولفظ السعد ومن الشروط تجويز التاثير
بان لا يعلم قطعا عدم التاثير ليلا يكون عبثا واستثنا لا يعم لا يعني
اه نحو وقال الآمدي من شروط الوجوب ان لا ييأس من اجابته
اه وقال اكثر العلما كالشافعية لا يشترط هذا الشرط لان الذي عليه

الامر

الامر والنهي لا القبول كما قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ وقال
تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين ولذلك قال النووي قال
العلما ولا يسقط عن [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه
لا يفيد في ظنه بل يجب [illegible] اه ملخصا من شرح المصر ومن حاشية
الشنواني واجتنب [illegible] ي القرمنها وتباعد عنها والامر في ذلك
للوجوب العيني والنميمة [illegible] كلام الناس بعضهم الى بعض على
وجه الافساد بينهم كقوله فلان يقول فيك كذا وكذا قال ابو حامد
الغزالي وليست النميمة مختصة بذلك بل حدها كشف سواء كان
الكشف بالقول او الكتابة او الرمز او نحوها وسواء كان المنقول من
من الاعمال او من الاحوال وسواء كان عيبا او غيره قال النووي
فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال
وكل من حملت اليه نميمة لزمه ستة امور الاول ان لا يصدقه
لان النمام فاسق والفاسق مردود الخبر الثاني ان ينهاه عن ذلك
وينصحه الثالث ان يبغضه فانه بغيض عند الله ويحب بغض
من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الخامس ان لا يحمله
ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك قال تعالى ولا تجسسوا
السادس ان لا يحكي نميمة عنه فيقول فلان حكى لي كذا فيصير
بذلك نماما والنميمة محرمة بالاجماع والمذاهب متفقة على انها كبيرة
لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وفي رواية لمسلم قتات بتاءين
اولهما مشددة اي نمام من قت الحديث قته والمراد لا يدخلها مع السابقين
الان غفر له وكل ذلك مالم تدع الحاجة اليها والا جازت لانها حينئذ
ليست نميمة بل نصيحة كما اذا اخبرك شخص بان فلانا يريد ان يبطش
بمالك او باهلك او نحو ذلك لتكون على حذر فليس ذلك بحرام
لما فيه من دفع المفاسد وقد يكون بعضه واجبا كما اذا تيقن وقوع